

الدر المختار

فإن شرط وفاء دينه من غلته صح وإن لم يشترط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة .

فتاوى ابن نجيم .

قلت قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة وإلا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به أرض بدلها وتمامه في الإسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية وإن وقف المرهون فافتكه يجر فإن مات عن عين تفي لا يغير أي وإلا فيبطل أو للعلة يمهل فليتأمل .

قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود سئل عن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح